على ما صورناه مستدل وهو المشهور الاحرى والبيان المذكور دليل الصغرى
ويجوز تعلق المنفيين بصغريهما لكون صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى
ان تعريفك هذا غير صادق على مادة والثانية انها من افراد المعرف
اوان تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف
فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز
منع كبريهما اى القياس الاول والثاني على مذهب المتاخرين
ببيان الغرض من التعريف بان يقال لانم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع
فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل في
معنى غير هذا المعنى او التوطئة للبحث الآتي او للتقسيم الاتي او تمييز معرف
مخصوص عن معرف آخر مخصوص في ايراد تعريفاته مخصوص لتمييز معرفات مخصوص
وهذه الاعراض لا يقتضي الجامعية ولا المانعية كذا فتح الباب بعون الله
الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي
بين المعرف والمعرّف وهو ظ ومنع كبرى القياس الثالث وهو
الاشتمال والاشتراك والمستند سيظهر من المنع بالترديد والمنع بالترديد
في صغراه اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت
بقولك اي تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه مطلقا فالصغرى
مسلمة لكن لانم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسدا ويقال ان اردت اشتماله
على مشترك غير جائز الارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى ممنوع وان
اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة فالكبرى ممنوع وقس عليه الاشتمال
على المجاز فتامل هذا اي كون الوظايف في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد
في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا اي وان قيدت

قيدت بالقرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على الاشتراك
بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اي كما يمنع كبراه والمنع بالترديد في صغراه في متعلق فيمنع صغراه
عدم التقييد ومنع صغرى قياس الرابع وهو قياس الاستلزام
ومنع كبراه ومستندهما معلوم مما مر في نقض الدليل لكن الاخرى في تقاع
المنفيين تسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر
والنقصان الخفيان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه موقوف
على منع الصغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف بشرط مقارنته قرينة دالة
على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير
اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره ففير جيد وتحرير
مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلثة
اسانيد مجموع منوع المقدمات ففيه وفي الحسن من التقليب
ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا
او حذفيا مجردا لكل منها او مع السند او المعارضة مطلقا تحقيقية
او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدي لها
بمنزلة نقاش تنقش لك في ذهنك صورة شئ فاذا قلنا مثلا
الانسان حيوان ناطق لم يعدق به ان يحكم على الانسان بانه حيوان
ناطق والا لكان مصدقا لا متصورا بل اراد بذلك الانسان ان يوجه ذهنك
الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود
حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك
يجري مجرى ان يقال للكاتب لانم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
واريد هذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من المعلل

Copyright © King Saud University